المختصر الشامل

لصفة الصلاة

**منتقى من كتب الشيخ**

**محمد بن عثيمين** رحمه الله

 **جمعه**

**أحد طلبة العلم**

#  المقدمة



**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:**

**فهذا مختصر شامل لصفة صلاة النبي ﷺ، انتقيته من كتب الشيخ محمد بن صالح العثيمين (****)، وقد جمعته ونقلته بتصرف؛ ليسهل على القارئ معرفة القول الراجح للشيخ دون ذكر الخلاف وأدلته، وقد أذكر أقوال بعض العلماء عند وجود خلاف قوي، أو حين لا أجد رأياً واضحاً للشيخ، وأعزوه لمصدره مع ذكر اسم الشيخ، أسأل الله أن يجزي الشيخ محمد بن عثيمين خير الجزاء، وأن ينفع بهذا الكتيب جامعه وناشره وقارئه، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

**الطبعة الأولى 1439هـ**

**أخي القارئ الكريم لا تحرمنا من نُصحك وملاحظاتك**

**malsarhani@hotmail.com**

# فهرس المحتويات

[المقدمة 1](#_Toc516919265)

[فهرس المحتويات 3](#_Toc516919266)

[معنى الصلاة ومتى وأين فُرِضت 5](#_Toc516919267)

[أهمية الصلاة شرعاً 6](#_Toc516919268)

[فضل الصلاة وفوائدها 8](#_Toc516919269)

[التحذير من إضاعة الصلاة 10](#_Toc516919270)

[حكم تارك الصلاة 12](#_Toc516919271)

[الأحكام المترتبة على ترك الصلاة 16](#_Toc516919272)

[شروط الصلاة 18](#_Toc516919273)

[الأذان والإقامة 35](#_Toc516919274)

[صفة الصلاة 36](#_Toc516919275)

[القيام مع القدرة 38](#_Toc516919276)

[تكبيرة الإحرام 41](#_Toc516919277)

[الاستفتاح 47](#_Toc516919278)

[التعوذ والقراءة 49](#_Toc516919279)

[الركوع 58](#_Toc516919280)

[الرفع من الركوع 60](#_Toc516919281)

[السجود 62](#_Toc516919282)

[الجلوس بين السجدتين 68](#_Toc516919283)

[السجدة الثانية 70](#_Toc516919284)

[الركعة الثانية 71](#_Toc516919285)

[التشهد الأول 73](#_Toc516919286)

[الركعة الثالثة والرابعة 76](#_Toc516919287)

[التشهد الأخير 78](#_Toc516919288)

[التسليم 83](#_Toc516919289)

[الأذكار بعد الصلاة 86](#_Toc516919290)

[السنن الرواتب 91](#_Toc516919291)

[سجود السهو 95](#_Toc516919292)

[صفة صلاة الوتر 100](#_Toc516919293)

[أركان الصلاة 103](#_Toc516919294)

[واجبات الصلاة 106](#_Toc516919295)

[سنن الصلاة 108](#_Toc516919296)

[مكروهات الصلاة 109](#_Toc516919297)

[مبطلات للصلاة 116](#_Toc516919298)

[منهيات في الصلاة 118](#_Toc516919299)

[الحركات في الصلاة 120](#_Toc516919300)

[السترة 124](#_Toc516919301)

[من أحكام صلاة الجماعة 127](#_Toc516919302)

[مسؤوليات الإمام والمأموم 130](#_Toc516919303)

[متابعة الإمام 137](#_Toc516919304)

# معنى الصلاة ومتى وأين فُرِضت

* معنى الصلاة لغةً وشرعاً
* الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[[1]](#footnote-1) أي: ادع لهم.
* الصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتَتَحَةٌ بالتكبير، مُختَتَمَةٌ بالتسليم.
* فُرِضت الصلوات الخمس قبل الهجرة ليلةَ المعراج.
* فرضها الله على نبيه ﷺ خمسين صلاة كلَّ يوم وليلة، ورضي النبي ﷺ بذلك واطمأن إليه لكنه سبحانه وتعالى خفف على عباده فجعلها خمساً بالفعل وخمسين في الميزان.
* وأول ما فُرِضت الصلاة كانت على ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، ثم لما هاجر النبي ﷺ زِيدَ في صلاة الحضر فصارت رباعيةً ما عدا الفجر والمغرب.

# أهمية الصلاة شرعاً

* إن للصلاة أهمية عظيمة ومكانة عالية في الإسلام، ويدل على أهميتها:
1. أنها من أهم أركان الإسلام، بل هي أهمها بعد الشهادتين.
2. أنها عمود الدين.
3. أنها خاصة من بين سائر أركان الإسلام غير الشهادتين، إذا تركها الإنسان فهو كافر كفراً مُخرِجاً عن الملّة.
4. أن الله فرضها على رسوله ﷺ فوق السماوات السبع.
5. أن الله فرضها عليه في أفضل ليلة في حق النبي ﷺ وهي ليلة المعراج.
6. أن الله فرضها عليه ﷺ بدون واسطة بينهما.
7. أن الله فرضها على العباد أول ما فرضها خمسين صلاةً في اليوم والليلة، وهذا يدل على محبة الله لها، وعنايته بها، ثم خففها الله عن عباده بلطفه ورحمته وفضله.
8. أن الله أوجب فيها الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر والنجاسة في البدن والثوب والمكان.
9. كثرة النصوص الواردة بشأنها.
10. أنه اجتمع في مقدمة هذه الصلوات التطهير البدني والتطهير القلبي.

# فضل الصلاة وفوائدها

فضل الصلاة:

* تكاثرت النصوص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في فضل الصلاة والمحافظة عليها، ترغيباً فيها، وحثّاً عليها.
* قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾[[2]](#footnote-2).
* وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ۝﴾[[3]](#footnote-3).
* والصلاة أول ركن عملي فُرِض على المسلمين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق الله.

فوائد الصلاة:

1. من فوائدها أن بها قُرَّةَ العين وطُمأنينةَ القلب وراحةَ النفس.
2. أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا صلاها الإنسان على الوجه الذي أُمِر به.
3. أنها عون للإنسان على أمور دينه ودنياه.
4. ما رتَّب الله عليها من الأجر العظيم والخير الكثير.
5. أنها كفارة لصغائر الذنوب وتطهير من الخطايا.
6. ما يحصل في صلاة الجماعة من اجتماع المسلمين عليها في مكان واحد.
7. أنها صلة بين المصلي وربه.

# التحذير من إضاعة الصلاة

* حذر الله ورسوله ﷺ من إضاعة الصلاة، ورتب على ذلك عقوبات متنوعة:
* قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ۝﴾[[4]](#footnote-4).
* وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾[[5]](#footnote-5).
* وقال تعالى في وصف المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾[[6]](#footnote-6).
* وقال عن أهل النار وقد سُئِلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۝﴾[[7]](#footnote-7).
* وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: (...وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى) فسأل عنه النبي ﷺ فقيل: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ﴾[[8]](#footnote-8).
* وأخبر النبي ﷺ أن من لم يحافظ على هذه الصلوات فليس له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، ويحشر مع أئمة الكفر، مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

# حكم تارك الصلاة

* تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح.
* أما الكتاب: ففي قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ۝﴾[[9]](#footnote-9)، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله اشترط لثبوت الأخوة بين هؤلاء المشركين، وبين المؤمنين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا تخلف أحد هذه الثلاثة لم يكونوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر المخرج عن الملة، فإن المعاصي مهما عظمت إذا لم تصل إلى حد الكفر لا تخرج عن الأخوة في الدين.
* وشرح الآية المذكورة: أنهم إن بقوا على الشرك فكفرهم ظاهر، وإن آمنوا ولم يصلّوا فكفرهم أيضاً ظاهر معلوم من الجملة الشرطية ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾[[10]](#footnote-10) أي تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، إلا أن مسألة الزكاة فيها خلاف بين أهل العلم.
* لكن الذي تقتضيه وتدل عليه السنة: أن تارك الزكاة لا يكفر.
* أما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة، فقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث جابر: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)[[11]](#footnote-11).
* أما أقوال الصحابة ، فقد قال عبد الله بن شقيق : "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[[12]](#footnote-12)، وقد نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه  على أن تارك الصلاة كافر.
* وأما المعنى فنقول: كل إنسان عرف الصلاة وقدرها وعناية الشريعة بها، ثم يدعها بدون عذر، وليس له حجة أمام الله عز جل، فإن ذلك دليل واضح على أنه ليس في قلبه من الإيمان شيء، إذ لو كان في قلبه من الإيمان شيء ما ترك هذه الصلاة العظيمة، التي دلت النصوص على العناية بها وأهميتها.
* ولا فرق بين من يتركها تهاوناً وكسلاً أو يتركها جاحداً لوجوبها، لأن جحد الوجوب كفر ولو صلى الإنسان.
* ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن من تركها تهاوناً وكسلاً فإنه كافر مرتد عن الإسلام يحكم له بأحكام الكافرين.
* ولكن باب التوبة مفتوح ولله الحمد كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئا ً۝﴾[[13]](#footnote-13).

# الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

* يترتب على ترك الصلاة المؤدي إلى الكفر ما يترتب على أي مرتد آخر بسبب يقتضي الردة، والذي يترتب على ذلك أحكام دنيوية وأحكام أخروية.
* فمن الأحكام الدنيوية إن المرتد:
1. ينفسخ نكاحه من زوجته، وتحل لغيره، ويكون استمتاعه بها استمتاعاً بامرأة أجنبية منه.
2. لا تحل ذبيحته ولا صيده.
3. لا يكون ولياً على أحد من أبنائه أو بناته، فلو زوج أحداً من بناته وهو لا يصلي فالنكاح غير صحيح.
4. لا يصح حجه لو حج وهو لا يصلى.
5. لا يحل له أن يدخل مكة ولا حرمها.
6. المرتد لا يقرّ على ردته، بل يجب قتله إذا استمر عليها، ويجب على ولاة الأمور قتل هذا المرتد الذي ترك الصلاة إلا أن يتوب ويأتي بالصلاة.
7. لا يغسل؛ لأنه لا يطهره الماء، وهو كافر.
8. لا يصلى عليه.
9. لا يستغفر له، ولا يدعى له بالرحمة.
10. لا يدفن مع المسلمين.
11. لا يرثه أقاربه، بل يكون ماله في بيت مال المسلمين.
12. وكذلك هو لا يَرِث أحداً من أقاربه المسلمين إذا مات قريب له وهو في حال ترك الصلاة.
* وأما أحكام الآخرة:
* فإن من مات على الردة وهو لا يصلي فإنه يُحرم دخول الجنة، ويدخل النار خالداً فيها أبداً.

# شروط الصلاة

* شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، وهي:
* الشرط الأول: دخول الوقت وهو أهمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۝﴾[[14]](#footnote-14)، ﴿كتابا﴾ أي: فرضاً، ﴿موقوتاً﴾ أي: ذا وقت.
* فلا تصح الصلاة قبل الوقت ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً، ولا تصح بعد الوقت إلا أن يكون معذوراً.
* الأوقات:
* وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى أن تطلع الشمس.
* وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس، وهو تجاوزها وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ابتداء من الظل الذي زالت عليه الشمس.
* وقت صلاة العصر: من خروج وقت الظهر، وهو من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس، أي تكون صفراء وهذا هو (الوقت الاختياري)، ولا يجوز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إلا لعذر فإذا كان هناك عذرٌ فإنه يدرك وقتها بإدراك ركعةٍ قبل غروب الشمس وهو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس وهذا هو (الوقت الاضطراري).
* وقت صلاة المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة.
* وقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق إلى نصف الليل، ويعرف (نصف الليل) بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول هو الذي ينتهي به وقت العشاء، ولا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل؛ حيث إن نصف الليل آخر وقت العشاء.

السؤال: هل الأفضل تقديم الصلاة أو تأخيرها؟

الجواب: الأفضل في جميع الصلوات التقديم، إلا العشاء فالأفضل فيها التأخير حتى للنساء؛ لأنه ليس عليهن صلاة جماعة واجبة، مالم يشق هذا التأخير، لكن لما كان الرجال مطالبين بصلاة الجماعة وكان الناس يصلون صلاة العشاء في أول وقتها صار واجبا عليه أن يصلي مع الجماعة في أول الوقت.

وكذلك صلاة الظهر إذا اشتد الحر، فالأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر أي: قبيل أذان العصر، لقول النبي ﷺ (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[[15]](#footnote-15).

السؤال: هل يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قدمها عن وقتها، ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح، لأنه يجب أن تكون الصلاة في نفس الوقت.

ومن أخر الصلاة عن وقتها، فإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو نحوه، فإنه يصليها إذا زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: (مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها)[[16]](#footnote-16).

وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتها، فإنها لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته ولو صلاها آلاف المرات، دليل ذلك قوله ﷺ: (من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ)[[17]](#footnote-17).

السؤال: ما حكم من صلى وهو يظن أن وقت الصلاة قد دخل؟

الجواب: لو أن رجلاً قام ورأى الساعة في الليل وظن أن الفجر قد طلع فصلى الفجر ثم تبين أن الفجر لم يطلع فلا تصح صلاته ولا تجزئه عن الفريضة، ويلزمه الإعادة، لكنه يؤجر على هذه الصلاة.

السؤال: يقولون: إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل، فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل.

* تنبيه: إذا حان وقت الفريضة وأنت في الطائرة فلا تصلها في الطائرة بل انتظر حتى تهبط في المطار إن اتسع الوقت، إلا أن يكون في الطائرة محل خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة تستقبل فيها القبلة، وتركع وتسجد وتقوم وتقعد فصلها في الطائرة حين يدخل الوقت، فإن لم يكن في الطائرة مكان خاص وخشيت أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة، فإن كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها كصلاة الظهر مع العصر[[18]](#footnote-18)، وصلاة المغرب مع العشاء، ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية فأخر الصلاة الأولى واجمعها إلى الثانية جمع تأخير، فإن كانت الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية، فصل الصلاتين حينئذ في الطائرة على حسب استطاعتك فتستقبل القبلة، وتصلي قائماً، وتركع إن استطعت، وإلا فأومئ بالركوع وأنت قائم، ثم اسجد إن استطعت، وإلا فأومئ بالسجود جالساً. ولا تؤخر الصلاة عن وقتها، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم ولا يجوز.
* أوقات النهي:
* الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة.
* الوقت الثاني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق؛ وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق.
* والوقت الثالث: من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس. هذه هي أوقات النهي.
* الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والحدث الأصغر ما أوجب الوضوء والحدث الأكبر ما أوجب الغسل لقوله ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)[[19]](#footnote-19).
* من صلى وهو محدث ناسياً أو جاهلاً فإن عليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد، فمثال الناسي واضح ومثال الجاهل أن يأكل الإنسان لحم إبل ويجهل أنه لحم إبل ثم يصلى ثم يعلم بعد ذلك أن الذي أكله لحم إبل وهو لم يتوضأ قبل أن يصلى فقد صلى بحدثٍ جاهلاً به وعلى هذا فتلزمه إعادة الصلاة بعد الوضوء.
* الشرط الثالث: اجتناب النجاسة: ألا يكون في بدنك نجاسة ولا في ثوبك نجاسة ولا في البقعة التي تصلي عليها نجاسة.
* المراد بالبقعة التي يصلي عليها المصلي أي: التي تقع عليها أعضاء المصلي وثيابه وأما غير ذلك فلا يلزم أن يكون طاهرًا.
* من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة مثال الناسي: أن يصيب الإنسان نجاسةٌ في ثوبه وينسى أن يغسلها أو ينسى أنها أصابته ثم يصلى وبعد صلاته ذكر أن على ثوبه نجاسة فلا إعادة عليه، ومثال الجاهل: لو أصابه رشاش بولٍ لم يعلم به وبعد انتهائه من صلاته علم بذلك فإنه لا إعادة عليه لأنه كان جاهلاً والناسي والجاهل معذوران.
* الشرط الرابع: ستر العورة، فيجب على الإنسان أن يكون مستتراً في حال الصلاة، وقد قسم العلماء العورة إلى ثلاث أقسام:

مغلظة ومخففة ومتوسطة.

1. فالمغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة.
2. والمخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان القُبُل والدُّبر فلا يجب عليه أن يستر فخذه لأنه صغير.
3. والمتوسطة: ما عدا ذلك، فالواجب فيها ستر ما بين السرة والركبة، فيدخل في ذلك الرجل البالغ عشراً فما فوق، ويدخل في المرأة التي لم تبلغ ويدخل في ذلك الأم المملوكة.
* والمشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل.
* صلاة الرجل وهو حاسر رأسه أي كاشف رأسه لا بأس بها، لأن ستر الرأس ليس بواجب، لكن إذا كان الإنسان في بلد من عادتهم أن يستروا رؤوسهم وهم يرون أن ذلك من كمال الزينة، فإن الأفضل للإنسان أن يستر رأسه باللباس الذي يعتاده الناس لعموم قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[[20]](#footnote-20) فنحن هنا في بلادنا في المملكة العربية السعودية نعتاد ستر الرأس بالطاقية والغترة وعليه فيكون ستر رؤوسنا بذلك أفضل من كشفها لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله تعالى بأخذها.
* بعض الناس في أيام الصيف يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوباً شفافاً يصف البشرة ويصلي، فهذا لا تصح صلاته لأن السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة، إذا لبس فوقها ثوباً خفيفاً يصف البشرة، فإنه لم يكن ساتراً لعورته التي يجب عليه أن يسترها في الصلاة. ومعنى قولنا "يصف البشرة": أي يبين من ورائه لون الجلد، هل هو أحمر أو أسود أو بين ذلك، وليس المعنى أن يبين حجم الجلد، فإن هذا لا يضر، وإن كان كلما كان أثخن فهو أفضل.

السؤال: حكم من يصلى صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما وخصوصاً أثناء الإحرام؟

الجواب: الحكم في ذلك أن صلاته صحيحة وليس عليه إثم ولكن الأفضل أن يستر منكبيه، فإذا قُدِّر أن الإنسان في حال الإحرام قد ألقى رداءه ولم يبقَ عليه إلا الإزار وصلى فإن صلاته صحيحة ولكن الأفضل أن يأخذ الرداء ليستر منكبيه.

* الشرط الخامس: استقبال القبلة، والعلماء يقولون: من أمكنه أن يشاهد عين الكعبة وجب عليه استقبالها ومن لم يمكنه وجب عليه استقبال جهتها.
* ذكر أهل العلم أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر.
* الجهات معروف أنها أربع: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً كانت القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب.
* وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب، لأن الواجب استقبال الجهة.
* من صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، ولا مبرئة لذمته إلا في أحوال أربعة:
1. الحال الأولى: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، مثل أن يكون مريضاً وجهه إلى غير القبلة، ولا يتمكن من الانصراف إلى القبلة، فإن صلاته تصح على أي جهة كان.
2. الحال الثانية: إذا كان خائفاً من عدو أو كان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة، ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة.
3. الحال الثالثة: إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة على الراحلة، فإنه يصلي حيث كان اتجاه سيره، ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه، بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر.
4. الحال الرابعة: إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري أي الجهات تكون القبلة، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة، ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه صلى إلى غير القبلة.
* إذا كان الحمّام أمام المصلّى فالصلاة صحيحة ولا تبطل لعموم قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[[21]](#footnote-21)، ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل.
* الشرط السادس: النية[[22]](#footnote-22)، فالنية شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)[[23]](#footnote-23).
* لا يجوز أن ينتقل الإنسان من نفل إلى فرض.
* مثال: إنسان كبّر في الصلاة على أنها نافلة، وفي أثنائها أراد أن يجعلها فريضة، فلا تصح.
* لا يجوز أن ينتقل الإنسان من الفرض إلى نفل معيّن.
* مثال: إنسان كبّر في صلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها راتبة الظهر فلا يجوز.
* يجوز أن ينتقل من فريضة إلى نفل غير معين[[24]](#footnote-24).
* مثال: إنسان شرع في صلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها نفلا مطلقاً بدون تعيين فيجوز.
* والخلاصة: أنه لا يجوز تغيير النية من معين إلى معين، أو من مطلق إلى معين، وإنما يجوز تغيير النية من معين إلى مطلق.
* تنبيه: إذا دخل الإنسان في فريضة فإنه لا يحل له أن يقطعها إلا من عذر، وأما تحويل الفريضة إلى نافلة فإن أقل أحواله أن يكون مكروهاً إلا لغرض صحيح وقد يكون محرماً إذا كان يقصد به التوصل إلى قطع هذه الفريضة.
* فمثال ما فيه غرض صحيح: أن يشرع الإنسان في الصلاة المفروضة وحده ثم تحضر جماعة فيقطعها أو يحولها إلى نافلة ليتمها سريعة ثم يدخل مع هؤلاء الجماعة فإن هذا غرض صحيح.
* ومثال ما كان حيلة على قطع الفريضة: أن يشرع في الفريضة ثم يبدو له شغل، ويعلم أن قطع الفريضة حرام، فيحولها إلى نافلة ليقطعها، لأن قطع النافلة ليس بحرام، فنقول له: إن هذا حرام عليك، لأنه حيلة على محرم، والحيلة على المحرمات لا تقلبها إلى حلال، بل لا تزيد تحريمها إلا شدة.
* ومثال ما ليس فيه غرض صحيح ولا حيلة على قطع الفريضة: أن يتحول من الفريضة إلى النافلة لزيادة النوافل التي يتقرب بها إلى الله، فإن هذا الغرض لا يعود إلى مصلحة الصلاة المفروضة، فنقول له: لا تفعل، استمر في فريضتك وإذا سلمت منها وأردت زيادة النافلة وكان الوقت ليس وقت نهي فلا حرج عليك أن تزيد من النوافل.
* ومما يدخل في النية: نية الإمامة بعد أن كان منفردا، والصحيح أنه لا بأس به.
* وكذلك يصح ائتمام المفترض بالمتنفل (أي: يكون المتنفل إماماً والمفترض مأموماً).
* إذا أقيمت الصلاة والإنسان في نافلة، فإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها، فيخرج من الصلاة بدون سلام، بالنية فقط.

# الأذان والإقامة

* الأذان للواحد سنة، وليس بواجب.
* أما إذا كانوا جماعة، فالأذان فرض كفاية، يجب عليهم أن يؤذنوا، فإن تركوه أثموا، سواءً في الحضر، أو في السفر؛ لكن في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السفر لابد أن يؤذنوا، وأما الصلاة فإنها صحيحة على كل حال.
* وعلى هذا فيجب على من كانوا في سفرٍ أو في نزهة ولا يسمعون أذان البلد أن يؤذنوا.
* لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها، وإن لم تقم الصلاة فلا حرج عليها أيضاً، لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفرداً فإن الإقامة لا تجب عليه، وإن أقام فهو أفضل، وإن لم يقم فلا حرج عليه.

# صفة الصلاة

* صفة الصلاة: أي الكيفية التي تكون عليها، وعلماء الفقه تكلموا على صفة الصلاة وغيرها، وذلك لأن شرط العبادة أمران:
1. الإخلاص لله تعالى، وضِدُّ الإخلاص الإشراك.
2. المتابعة للرسول ﷺ، وضِدُّ المتابعة البدعة.
* يخرج الرجل من بيته متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة بسكينة ووقار قاصداً الصلاة.
* أمرنا رسول الله ﷺ إذا سمعنا الإقامة ألا نسرع.
* ويحسن للإنسان أن يتوضأ في بيته أحسن من المسجد؛ لأجل أن يخرج وهو متطهر، فإن من توضأ في بيته فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.
* ويتسوك عند الصلاة، ويستقبل القبلة بجميع بدنه، بخشوع وحضور قلب، واعتقاد أن الله تعالى يناجيه في صلاته.
* الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي يدل على عدم التساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرجل على حد سواء.

# القيام مع القدرة

* القيام في الصلاة فرض[[25]](#footnote-25) في صلاة الفريضة دون النافلة وإذا كان فرضاً وجب على المرء أن يقوم به ما استطاع، فنقول: إذا كنت تستطيع أن تصلى قائماً ولو معتمداً على عصا أو جدار فإنه يجب عليك أن تصلى قائماً، وأما القدر الذي يبيح أن يصلى الرجل قاعداً فهو المشقة، مثل أن يتعب تعباً شديداً يذهب به الخشوع وحضور القلب إذا صلى قائماً أو مثل أن يكون فيه دوخة إذا قام داخ وسقط وما أشبه ذلك، فإنه حينئذ يكون معذوراً يسوغ له أن يصلى قاعداً.
* لا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة على الكرسي مع استطاعته أن يقوم لأن القيام في الفريضة ركن مع القدرة، وأما النافلة فأمرها واسع إن صلى الإنسان فيها قائماً فهو أفضل وإن صلى قاعداً بلا عذر فله نصف أجر صلاة القائم وإن صلى قاعداً لعذر فلا حرج عليه ويكمل له أجره إذا كان من عادته أنه يصلى النفل قائماً.
* موضع الكرسي في الصف لا يخلو من حالين:
* الحال الأولى: أن يجلس المصلي على الكرسي في صلاته كلها، قال الشيخ : "يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين"[[26]](#footnote-26).
* الحال الثانية: أن يجلس المصلي على الكرسي في ركوعه أو سجوده فقط دون القيام، فقد سئل الشيخ : عن مريض يصلي على كرسي مع الجماعة ويؤخر الكرسي عن الصف؛ لأنه يستطيع القيام، فإذا قام صار مع الصف وإذا جلس على الكرسي تخلف عن الصف، فما الحكم في هذه الصورة؟

فأجاب بقوله: إنَّ فِعْلَه هذا طيب طالما أنه يستطيع القيام، وإذا كان في آخر الصفوف فحسن، لكيلا يضيّق على الصف الذي يليه، وإذا لم يُمكِن ذلك فإنه يقدم الكرسي قليلاً[[27]](#footnote-27).

* وضع الرجلين في حال القيام طبيعي، بمعنى أنه لا يدني بعضهما من بعض، ولا يباعد ما بينهما، وهذا في حال القيام وفي حال الركوع.

# تكبيرة الإحرام

* وينوي ويكبر فيقول: الله أكبر (أي: أكبر من كل شيء عظمةً وكبرياء.
* وتكبيرة الإحرام هي التي لا تنعقد الصلاة بدونها.
* ولا بد أن يقول: اللهُ أَكْبَر، فلو قال: الله أَجلُّ أو الله أَعظَمُ لم يصح.
* ولو قال: آلله أَكْبَرُ بمد الهمزة لم يصح لأنها صارت جملة استفهامية.
* ولو قال: اللهُ أَكْبَار بمد الباء، فقد قال العلماء: لا يصح، لأن أكبار جمع كَبَر وهو اسم للطبل الذي يدق به في الأغاني.
* ولو قال الله وَكْبَر صح ذلك، لأن اللغة العربية تجيز قلب الهمزة واواً.
* ومع التكبير يرفع يديه مضمومتي الأصابع مبسوطةً، إما:
1. مع التكبير
2. أو قبل التكبير
3. أو بعد التكبير

والأمر في ذلك واسع

* ومنتهى رفع اليدين، إما:
* إلى حذو منكبيه (يعني: كتفيه)
* أو حذو الأذنين
* أو فروع الأذنين (وفروع الأذنين: أعلاها)
* والحكمة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:
* أولاً: التأسي برسول الله ﷺ.
* ثانياً: قال العلماء: إشارة إلى تعظيم الرب عز وجل.
* ثالثاً: قال بعض العلماء: فيها إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله حتى تُحضر قلبك، وتستحضر أنك واقف بين يديه تناجيه.
* من الأخطاء في رفع اليدين:
* أن يرفع يديه إلى ثدييه، وليس إلى الكتفين، وهذا عبث.
* أن يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، لأن هذا في الوضوء.
* أن يمس الأذنين عند رفع اليدين، وهذا ليس له أصل.
* ثم يضع يده اليمنى إما:
1. على ذراعه اليسرى.
2. أو على اليد اليسرى.
3. أو على كفه اليسرى والرَّسْغ والساعد
* ومحل وضع اليدين إما:
* على الصدر: وهو أصح شيء في الباب.
* أو تحت السرة: والحديث ضعيف.
* أو فوق السرة: مروي عن علي من فعله.
* أما وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، فقول ضعيف.
* وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها.
* بعض النَّاس يقبض المرفق، وهذا ليس له أصلٌ، إنما يقبض الكُوعَ أو يضع يده على الذِّراع.
* لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل[[28]](#footnote-28) يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره سواءٌ كان قبل الركوع أو بعد الركوع.
* ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق، أو على الفرق بينهما، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة.
* وينبغي أن يُطرق رأسه قليلا، لكن لا يضع ذقنه على صدره، بل يخفضه مع فاصل يسير عن الصدر كما قال العلماء.
* قال بعض أهل العلم: ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر يميناً ويساراً.
* وإذا كان في المسجد الحرام فلا ينظر إلى الكعبة، إنما ينظر إلى موضع السجود، النظر إلى الكعبة ليس مشروعاً ولا عبادةً في الصلاة.
* ويخفض رأسه ولا يرفعه إلى السماء: لا حال الدعاء في القنوت، ولا حال الرفع من الركوع، ولا الجلوس، ولا التشهد؛ لأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم.
* وضع الرجلين في حال القيام يكون طبيعياً، يعني: لا يضمهما ولا يفتحهما.
* المساواة في الصف إنما هي بالأكعُب لا بالأصابع؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم؛ حيث إنه في أسفل الساق، والساق يحمل الفخذ، والفخذ يحمل الجسم، وأما الأصابع فلا عبرة بها؛ لأن بعض الناس تكون رجله قصيرةً، وبعضهم تكون رجله طويلةً.

السؤال: لو أن رجلين صلى أحدهما بالآخر وليس معهما أحد، هل يقفان متساويين، أو يتقدم الإمام؟

الجواب: يقفان متساويين ولا يتقدم أحدهما على الآخر؛ لأن تقدم أحدهما على الآخر مخالف للسنة، السنة في المتصافين أن يتساويا، هذه هي السنة.

* السنة إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد قال النبي ﷺ: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله: (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام.

# الاستفتاح

* ثم يستفتح[[29]](#footnote-29) بما جاء عن النبي ﷺ فيقول: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ[[30]](#footnote-30)). وهذا أصح حديث ورد في ذلك.
* أو يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إلهَ غَيْرُكَ)[[31]](#footnote-31). ومعنى "تعالى" أي: ترفع عن أن ينال بنقص، ومعنى "جَدُّك" أي: عظمتك وجلالك وغناك[[32]](#footnote-32).
* ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول ﷺ يستفتح به وهو: (اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[[33]](#footnote-33).
* وهناك الأدعية أخرى وردت في صلاة الليل.
* وبأي استفتاح استفتح به، فإنه يجزئه.
* والأفضل أن يقول هذا مرةً وهذا مرةً، ليعمل بالسنن جميعاً، ولكن لا يجمع بينها.

#  التعوذ والقراءة

* وبعد الاستفتاح يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
* أو يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ.
* ثم يقرأ البسملة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
* ثم يقرأ الفاتحة كاملةً تامةً على الوجه الذي نزلت عليه.
* ولا يغيّر شيئاً منها، فإن كان يحيل (يغيّر) المعني لم تصح، مثل: ﴿صراط الذين أنعمتُ عليهم﴾ لأن معنى ﴿أنعمتُ﴾ أن يكون المُنعِم هو القارئ وليس الله.
* وإن لم يحل المعنى صحت، مثل: ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾ والصواب ﴿ربِّ العالمين﴾.
* والفاتحة سبع آيات أولها: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ وآخرها ﴿غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾
* والبسملة ليست من الفاتحة، ولهذا لو أسقطها المصلي متعمداً فصلاته صحيحة.
* والبسملة آية مستقلة من كتاب الله، يؤتى بها في ابتداء كل سورة سوى سورة براءة.
* والفاتحة ركن، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لقول النبي ﷺ (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[[34]](#footnote-34).
* وقراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال.
* القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين.
* وأما إسماع القارئ نفسه فإنه لا يجب على القول الراجح إذا أبان الحروف، متى أبان الحروف ونطق بالحرف كاملاً فإنه يكون قد قرأ وتصح قراءته وإن لم يسمع نفسه.
* ويكون تأمين (أي: قول آمين) الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي ﷺ: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين)[[35]](#footnote-35)، والتأمين سنة مؤكدة.
* ومعنى آمين أي: اللهم استجب.
* والجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية سنة؛ لأنه تبع للقراءة، وقد ورد عن النبي ﷺ: أنه كان يجهر بهذا حتى إن المسجد يرتج من أصوات المأمومين بالجهر[[36]](#footnote-36).
* فالتأمين خلف الإمام يكون بصوت مرتفع بالنسبة للرجال، أما النساء فلا يرفعن أصواتهن بذلك لأنهن مأمورات بالستر وبعدم ظهور الصوت.
* في الحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، فمن سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق"، لكن لو فُرِض أن الإمام تأخر، فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن.
* وينبغي أن يفصِلَ بين آياتِها، ويقفَ عند كلِّ آية، فيقف سبعَ مرَّات، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقطِّعُ قراءَتَهُ، فيَقِفُ عند كلِّ آية، وإن لم يقفْ فلا حرجَ؛ لأنَّ وقوفه عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ.
* بعض المصلين عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، هذا ما ورد، إنما يقول: آمين، هذا هو الذي شرعه الله سبحانه وتعالى[[37]](#footnote-37).
* هل يقرأ المأموم الفاتحة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة التي بعدها؟
* الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن، لأن الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة.
* لا ينبغي للإمام أن يسكت سكوتاً طويلاً بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، بل المشروع له أن يسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها، ليتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يَشْرَع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السنة.

السؤال: إذا كان الإمام لا يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: نقول: يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن الصحابة كانوا يقرءون مع الرسول ﷺ وهو يقرأ.

* إذا دخل المأموم والإمام يقرأ الفاتحة سكت، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة استفتح ثم قرأ الفاتحة، وإن دخل مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة وهو يقرأ سورة أخرى، فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة بدون استفتاح؛ لأن الاستفتاح هنا لا مكان له.
* يجب أن يقرأ الإنسان الفاتحة وهو قائم، وأما ما يفعله بعض الناس إذا قام الإمام للركعة الثانية مثلاً تجده يجلس ولا يقوم مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة فتجده يجلس إلى أن يصل نصف الفاتحة ثم يقوم وهو قادر على القيام، نقول لهذا الرجل: إن قراءتك للفاتحة غير صحيحة؛ لأن الفاتحة يجب أن تكون في حال القيام، وأنت قادر على القيام وقد قرأت بعضها وأنت قاعد، فلا تصح هذه القراءة.
* قول بعض المصلين: استعنا بالله عند قول الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لا أصل له، وينهى عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم، فتأمينه هذا كاف عن قوله استعنا بالله.
* ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثاً، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[[38]](#footnote-38)، ولقول النبي ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[[39]](#footnote-39).
* ثم يقرأ سورة بعد الفاتحة تكون في صلاة الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصار المفصل وفي الباقي وهي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه.
* طوال المفصل: من ق إلى عم ﴿أي سورة النبأ﴾.
* وقصاره: من سورة الضحى إلى آخر القرآن.
* وأوساطه: ما بين ذلك، من عم إلى الضحى.
* ويكون هذا هو الأغلب على صلواته ومن السنة أن يقرأ في صلاة المغرب من طوال المفصل أحيانا.
* أما في الركعة الأخيرة من المغرب وفي الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء فلا يقرأ سوى الفاتحة، وإن زاد عليها في الظهر والعصر أحياناً فلا بأس.
* يجوز أن يقرأَ الإِنسانُ بالسُّورةِ في الرَّكعتينِ، والدَّليلُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكعتين جميعاً كرَّرها[[40]](#footnote-40).
* يقول العلماء: إنه يُكره أن يخالف ترتيب المصحف فلا يقرأ: قل أعوذ برب الفلق قبل قل هو الله أحد، ولا يقرأ سورة الماعون قبل سورة الفيل، لأن ذلك خلاف ما عمل به الصحابة  حين وحّد عثمان المصحف على هذا الترتيب المعروف.
* لا يجوز للمأموم أن يرفع صوته بحيث يشوش على من معه من المصلين، فلا يجوز أن يجهر بالقراءة أو التسبيح أو التكبير أو الدعاء على وجهٍ يشوش به على إخوانه، نعم الإمام ينبغي له أحياناً في الصلاة السرية أن يسمع المأمومين الآية، وأما غير الإمام فلا.

# الركوع

* بعد انتهاء القراءة يُكبِّر رافعاً يديه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، فيركع.
* الهيئة الفعلية للركوع:
1. يمد ظهره، ويهصره فلا يقوسه.
2. يجعل رأسه حيال ظهره، أي: لا ينزله ولا يرفعه، بل يكون الظهر مستوياً مع الرأس.
3. يجافي عضُدَيه عن جنبيه.
4. يضع كفيه على ركبتيه مُفرَّجتي الأصابع كالقابض عليهما[[41]](#footnote-41).
5. يكون وضع الرجلين كحال القيام.
6. أقرب الأقوال أن الإنسان ينظر إلى موضع سجوده راكعاً وقائماً.
* الهيئة القولية للركوع:
1. يقول في حال ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، يكررها ثلاثاً وهو أدنى الكمال، وأعلاها للإمام عشر، وللمنفرد ما شاء.
2. يضيف المصلي إلى ذلك ما ورد عن النبي ﷺ:
* تُكرر: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.
* تُكرر: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.
* اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي.
* وإن قال: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ" فحسن أيضاً[[42]](#footnote-42).
* ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في حال الركوع.
* لا يقرأ القرآن حال الركوع.

# الرفع من الركوع

* ثم يرفع رأسه ويديه كرفعهما عند الركوع وعند تكبيرة الإحرام قائلاً في حال الرفع: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
* ثم يضع يديه (اليمنى على اليسرى) على صدره كما كان يضعهما قبل الركوع.
* بعض المصلين إذا رفعوا من الركوع رفعوا أيديهم رَفْع دعاء، وهذا غلط.
* والمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: بدلها: ربنا ولك الحمد.
* فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد.
* ويجوز أن يقول: ربنا لك الحمد بدون الواو، وأن يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، كلها جاءت بها السنة.
* فهذه أربع صفات، ولكن لا يقولها في آن واحد، بل يقول هذا مرة وهذا مرة.
* وللمصلي أن يزيد على ما سبق: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ.
* ويقول بعدها: مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.
* أما قول: ربنا ولك الحمد والشكر، فإن زيادة والشكر لم ترد، فإذا قال: سمع الله لمن حمده يقول: ربنا ولك الحمد ولا يزيد، وما يزيده بعض العوام فهو عن جهل.

# السجود

* ثم يَهْوِي إلى السجود مكبراً، يقول: الله أكبر إذا أهوى.
* ولا يرفع يديه حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.
* ويخر على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.
* ومن كان عاجزاً أو كان في ركبتيه وجع أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه أن يقدِّم يديه قبل ركبتيه.
* الهيئة الفعلية للسجود:
1. يسجد على أعضائه السبعة: جبهته مع أنفه (وهذان عضو واحد) والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، لا يرفع منها عظماً واحداً.
2. يجعل كفيه إما:
* حيال (أي: محاذيان) جبهته وأنفه.
* أو حيال منكبيه (أي: كتفيه).
1. يبسطهما على الأرض.
2. يمد أصابعها (أي: يديه) إلى القبلة مُلصقاً بعضها ببعض.
3. يعتدل في السجود، يعني: يجعله على طبيعته، فلا يَمد ظهره، ولا يقوسه.
4. ينصب ذراعيه، ويرفعهما، فلا يبسطهما على الأرض ولا على ركبتيه.
5. يجافي (أي: يباعد) عَضُدَيه عن جنبيه، إلا إذا كان في الصف في الصلاة، فإنه لا يفعل ذلك؛ حتى لا يضيق على جاره ويؤذيه. ولكن عند المجافاة لا تنحرف الأصابع، بل تكون مستقبلة القبلة.
6. يرفع بطنه عن فخذيه، فيكون الظهر مرفوعاً.
7. يرفع فخذيه عن ساقيه.
8. ينصب قدميه، ويلصق بعضهما ببعض، ولا يفرق بينهما، ورؤوس أصابعهما على الأرض متجهة إلى القبلة.
* ولا يفرش ذراعيه على الأرض.
* ولا يكف شعره ولا ثوبه.
* وإن طال السجود وشقّ عليه رَفْعُ اليدين جاز اعتماده على ركبتيه.
* ويباشر الأرض حال السجود ولو على ماء وطين.
* ولا يمسح الأرض إلا لحاجة.
* وله أن يسجد على منديل ونحوه غير متصل به.
* ولا يسجد على متصل به من ثوب وغيره إلا لحاجة.
* بالنسبة للنظارة فإن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ، ويجب أن ينزعها في حال السجود.
* إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان، ولا بأس أن تلبس القفازات في الصلاة.
* أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها عن النظر إليه، فإذا سجدت كشفته عند السجود.
* والأفضل للمرأة أن تستر كفيها وقدميها في الصلاة كما تستر بقية جسدها إلا وجهها.
* السجود على هذه الأعضاء السبعة واجبٌ في كل حال السجود؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده، فإن فعل؛ فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح، وأما إن كان في أثناء السجود بمعنى أن رجلًا حكته رجله مثلًا فحكها بالرجل الأخرى؛ فهذا محل نظرٍ، قد يقال: إنها لا تصح صلاته ...، وقد يقال: إنه يجزئه.
* والاحتياط: ألا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو أصابته حِكة في يده أو فخذه أو رِجْلِهِ، فليصبر حتى يقومَ من السُّجود.
* فإذا قُدِّرَ أنَّ إحدى يديه جريحة، لا يستطيع أن يسجدَ عليها، فليسجدْ على بقية الأعضاء، وإذا قُدِّر أنه قد عَمل عمليَّة في عينيه، وقيل له: لا تسجدْ على الأرض؛ فليومئ ما أمكنه، وليضع مِن أعضاء السجود على الأرضِ ما أمكنه.
* من استطاع السجود (على الأرض) سجد وإلا أومأ برأسه أكثر من إيماء الركوع، وليس في السنة أن يضع وسادة أو شيئاً يسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله.
* الهيئة القولية للسجود:
1. يقول في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، يكررها ثلاثاً أو أكثر كما يشاء إلا الإمام فلا يزيد على عشر.
2. يضيف المصلي إلى ذلك ما ورد عن النبي ﷺ:
* تُكرر: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.
* تُكرر: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.
* ويقول: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.
* ولا يقرأ القرآن حال السجود.
1. يُكثِر من الدعاء بما شاء في السجود لنفسه ولوالديه ولمن شاء من المسلمين في الفريضة وفي النافلة إلا إذا كان مأموما فإنه مُلزَم بمتابعة الإمام، ولا يتخلف عنه.
* إذا دعا الإنسان بشيء من القرآن فلا حرج عليه كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وكقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾، لأن النبي ﷺ قال: (إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)[[43]](#footnote-43) ولم يقل: أن أدعو بالقرآن.

# الجلوس بين السجدتين

* ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً غير رافع يديه، فيجلس بين السجدتين بقدر سجوده.
* الهيئة الفعلية للجلسة بين السجدتين:
1. يفترش قدمه اليسرى.
2. يَنْصِب القدم اليمنى من الجانب الأيمن.
3. يجعل بطون أصابعه إلى الأرض، وعَقِبَها إلى فوق، أما اليسرى فيكون ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى الإنسان.

وإن شاء أقعى، فنصب قدميه، وجلس على عقبيه[[44]](#footnote-44).

1. يضع كفه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودةً على فخذه اليسرى، وإن شاء ألقمها الركبة كالقابض لها.
2. يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى أو طرف الركبة (رأس الركبة)، ويقبض منها الأصابع الثلاثة: الخِنْصَر، والبِنْصَر، والوُسْطى، ويضع الإبهام عليها وينظر إلى إصبعه وهو يشير بها[[45]](#footnote-45).

وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلَّق الإبهام مع الوُسْطى، ويرفع السَّبَّابة، ويحركها عند الدعاء فقط.

* الهيئة القولية للجلسة بين السجدتين:
* يقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي.
* أو يقول: ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِرْ لي.
* وله سؤال المغفرة بأي صفة، فلو قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» لأجزأ.

# السجدة الثانية

* ثم يُكبِّر فيسجد السجدة الثانية كالسجود الأول، ويقول فيه ما قال في السجود الأول.

# الركعة الثانية

* ثم يكبر فيقوم إلى الركعة الثانية على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بدون جلوس.
* وهذه الجلسة (أي: جلسة الاستراحة)، لا تسن إلا عند الحاجة إليها كأن يكون الإنسان كبيراً في السن لا يستطيع النهوض مرةً واحدةً أو في ركبتيه وجع أو مريض أو ما أشبه ذلك[[46]](#footnote-46).
* ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع، أي جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد.
* وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً.
* ولكن إذا كنت تصلى خلف إمام لا يراها (أي: جلسة الاستراحة)، ولا يجلس، فلا تجلس موافقة للإمام، حتى ولو كنت ترى أنها سنه.
* وجلسة الاستراحة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة في الرباعية، وليس فيها دعاء.
* ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكن بدون دعاء الاستفتاح.
* وأما التعوذ عند القراءة في الركعة الثانية وفي الثالثة والرابعة، فإن تعوّذ فلا حرج عليه ولا بأس، وإن ترك فلا حرج عليه.
* ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر لكن تكون قراءته دون القراءة في الركعة الأولى، ويصلي الركعة الثانية كما صلاها في الركعة الأولى.

# التشهد الأول

* ثم يجلس للتشهد بعد الركعتين كجلوسه بين السجدتين في كيفية اليدين، وفي الرجلين إلا في الإقعاء، ويضع يديه على فخذيه كوضعهما في الجلوس بين السجدتين.
* فيضع يده اليمين على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، وأما اليد اليسرى فإنها تبقى على الفخذ أو على طرف الركبة مبسوطة أصابعها، متجهاً بها إلى القبلة.[[47]](#footnote-47)
* السنة للمصلى أن ينظر إلى موضع سجوده إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى موضع إشارته أي إلى إصبعه وهو يشير بها وكذلك الجلوس بين السجدتين فإنه يشير بإصبعه عند الدعاء فينظر إليه.
* لم يرد عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على فخذه مبسوطة.
* ثم يقول: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
* وإن شاء قال: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.
* إذا صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول فلا بأس؛ لأن بعض العلماء قال بسنيته[[48]](#footnote-48)، لكن القول الصحيح عندي: أنه لا يزيد، وأنه يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
* إذا انتهى المأموم من التشهد الأول قبل أن يقوم الإمام فأمامه أربعة أشياء: إما أن يعيد التشهد مرةً أخرى، وإما أن يكمله، وإما أن يسكت، وإما أن يدعو بأدعيةٍ يختارها، وأقرب شيء أن يكمل التشهد ولا حرج عليه، فكثير من أهل العلم يرون أن التشهد الأول يشرع فيه أن يصلى على النبي ﷺ.

# الركعة الثالثة والرابعة

* فيقوم بعده مُكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه إن كان في صلاة ثلاثية أو رباعية.
* وإن كان في الصلاة الثنائية، فإنه يُتِم التشهد ويُسلِّم.
* مواضع رفع اليدين أربعة:
1. عند تكبيرة الإحرام.
2. عند الركوع.
3. عند الرفع من الركوع.
4. عند القيام من التشهد الأول
* وليس هناك مواضع أخرى ترفع فيها اليد.
* ويصلي الباقي كما سبق إلا أنه يقتصر في قراءته على الفاتحة، وإن زاد عليها في الظهر والعصر أحياناً فلا بأس، لكن تكون قراءته سواءً في الأوليين، وأقصر في الأخريين.
* الإطالة في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ليست من السنة، لأن السنة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة، الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

# التشهد الأخير

* ثم يجلس للتشهد الأخير.
* جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر والعصر. وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تورك، بل يفترش.
* الهيئة الفعلية للتشهد الأخير:
* التَّورُّك له ثلاث صفات:
* الصفة الأولى:

أن ينصب الرِجْل اليمنى ويخرج الرِجْل اليسرى من تحت الساق ويجلس بأليتيه على الأرض.

* الصفة الثانية:

أن يفرش رجليه جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن وتكون الرجل اليسرى تحت الساق اليمنى.

* الصفة الثالثة:

أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق.

* فهذه ثلاث صفات للتورك ينبغي له أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى.
* الصواب: أن التورك يكون في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان، يكون في التشهد الثاني الذي يعقبه السلام، هذا هو الصحيح الذي به تجتمع الأدلة، وليكون التميز بين التشهد الثاني وبين التشهد الأول، بخلاف الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد، فإنه لا حاجة إلى التورك، وعلى هذا فصلاة الفجر ليس فيها تورك والنوافل ليس فيها تورك.
* تنبيه: المتورِّك إذا كان بتَوَرُّكِه يؤذي جاره فلا يتورَّك، وإذا علم الله من نيته أنه لولا هذا لَتَوَرَّكَ فإن الله تعالى يثيبه.
* الهيئة القولية للتشهد الأخير:
1. يقرأ التشهد الأول.
2. ويزيد: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
* أو يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
* ومعنى الصلاة على محمد يعني: الثناء عليه في الملأ الأعلى، والثناء عليه يتضمن الرضى عنه ورفع ذِكْره بين الخلق.
* زيادة (سيدنا) في التشهد: لا يرتاب عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع ﷺ أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد: أن نقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد...)[[49]](#footnote-49)، أو نحوها من الصفات، ولا أعلم أن صفة وردت بهذه الصيغة وهي: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي ﷺ، فإن الأفضل ألا نصلي عليه بها، أما إذا كان يصلي على النبي ﷺ صلاة مطلقة[[50]](#footnote-50) فإنه لا بأس أن يقول: صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين مثلاً، لا بأس أن يقولها، ولكننا في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد لا نزيدها.
* وبعد التشهد الأخير يستعيذ من أربع يقول: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.
* وهذا التعوذ يتهاون به كثير من الناس، مع أن خطر هذه الأربع عظيم، فلا ينبغي للإنسان أن يدع التعوذ بالله منها.
* يدعو بما تيسر قبل أن يسلم، وإذا دعا بالدعوات الواردة والمشروعة كان أفضل، مثل: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. في آخر الصلاة قبل أن يسلم، اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، هذا الدعاء العظيم علمه النبي ﷺ الصديق، والدعاء الأول علمه معاذا.[[51]](#footnote-51)
* ثم يدعو لنفسه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.
* وإن شاء دعا لوالديه في الفريضة والنافلة، ويدعو لمن أحب من المسلمين أيضاً.
* وينبغي أن يجعل دعاءه قبل أن يسلِّم، وأما ما اعتاده كثير من الناس، كلما سلَّم من التطوع ذهب يدعو الله حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة فهذا لا دليل عليه.

# التسليم

* ثم يسلم تسليمتين: عن يمينه، وعن يساره، فيقول: السَّلَامُ[[52]](#footnote-52) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
* وإن زاد في التسليمة الأولى: وَبَرَكَاتُهُ أحياناً فلا بأس.
* وينبغي أن يلتفت حتى يُرَى بياض خده في اليمين والشمال.
* التسليم للصلاة يكون مع الالتفات، فمن حين تقول: "السلام عليكم" تبدأ بالالتفات حتى تختم السلام.
* بعض الناس يقول: السلام عليكم هكذا يرفع رأسه وإذا بقي "عليكم" التفت بسرعة، وهذا ليس بصحيح.
* بعض الأئمة (والمصلين) إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت وهذا أيضاً لا أصل له.
* بعض الناس إذا سلموا من الصلاة أشاروا بأيديهم نحو اليمين ونحو الشمال ورفعوها، وهذا منهي عنه.
* المصافحة بين الرجل وأخيه سنة عند الملاقاة فقط، وأما بعد السلام من الصلاة المفروضة فإنها ليست بسنة، إذ لم ينقل عن الصحابة  أنهم كانوا إذا سلموا من الفريضة صافح بعضهم بعضاً، وأما بعد السلام من النافلة فهي سنة إذا كان ذلك من الملاقاة، مثل أن يأتي رجل في الصف فيصلى تحية المسجد فإذا سلم من الصلاة صافح من على يمينه ويساره فإن هذا يدخل في المصافحة عند الملاقاة ولا يعد هذا بدعة.

السؤال: ما حكم سجود سجدتين عقب كل صلاة مباشرة بعد أن يسلموا تسليمة الصلاة شكراً لله؟

الجواب: ... أقول: إن هاتين السجدتين بدعتان، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بما لم يشرعه لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[[53]](#footnote-53).

# الأذكار بعد الصلاة

* يستغفر ثلاثاً، فيقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
* اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ[[54]](#footnote-54) تَبَارَكْت[[55]](#footnote-55) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[[56]](#footnote-56).
* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.
* لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.
* ثم يسبح، وفيه أربع صفات:
1. النوع الأول: أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثم يختم المائة بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
* إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعاً، أي أنه إن شاء قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وإن شاء قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، ثم: الحمد لله، ثلاثاً وثلاثين، ثم: الله أكبر ثلاثاً وثلاثاً، كل ذلك جائز.
1. النوع الثاني: أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خمساً وعشرين مرة.
2. والنوع الثالث: أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَاً وَثَلَاثِينَ.
3. النوع الرابع: أن يقول الإنسان: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، َاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.
* فائدة: إذا كانت إحدى الصِّفات أقصرَ مِن الأخرى، كما في الذِّكرِ بعد الصَّلاةِ؛ فإن الإِنسان أحياناً يحبُّ أن يُسرع في الانصراف؛ فيقتصر على «سُبْحَانَ اللَّهِ» عشر مرات، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عشر مرات، و«َاللَّهُ أَكْبَر» عشر مرات، فيكون هنا فاعلاً للسُّنَّة قاضياً لحاجته.
* يقول بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر عشر مرات: " لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"
* ويقول أيضاً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّار، سبع مرات بعد صلاة الفجر والمغرب.
* ثم يقرأ: آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين[[57]](#footnote-57).
* الجهر بالأذكار بعد الصلاة المفروضة سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر بذلك وكذلك الصحابة، لكن لو كان إلى جنبك رجلٌ يقضي الصلاة، فهنا لا تجهر؛ لأنك لو جهرت شوشت عليه وأفسدت عليه صلاته.
* التسبيح بالمسبحة لا نقول إنه بدعة لأنه لا يقصد به التعبد إنما يقصد به ضبط العدد، فهو وسيلةٌ وليس بغاية، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله، أي: بأصابعه؛ لأنهنّ مستنطقات، ثم إن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى، فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنة وأخذاً باليمين، ولكن مع هذا لا ينكر على من سبح باليسرى وإنما يقال إن السنة الاقتصار على التسبيح باليمنى.
* إذا زاد الإنسان على الأذكار الواردة فإن كان يعتقد أن الزيادة مشروعة في هذا المكان فهو مبتدع، وإن كان يعتقد أن المشروع ما جاءت به السنة لكنه يريد أن يستغل الوقت فلا بأس، لكن إن كان يخشى أن يقتدي الناس به، فمن هنا يأتي النهي لئلا يقتدي به الجاهل، ويقال له افصل بين هذا وهذا، أو على الأقل لا تجهر بما تزيد على الوارد حتى لا يغتر الناس بذلك[[58]](#footnote-58).

# السنن الرواتب

* السنن الرَّواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظُّهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة فإن صلاها في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة.
* وفائدة هذه الرَّواتب: أنها تُرقِّعُ الخَللَ الذي يحصُلُ في هذه الصَّلوات المفروضة.
* يجوز للإنسان إذا فاتته سنة الفجر قبل صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة إذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن ينسى، أو ينشغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.
* المسافر يسن له أن يأتي بالنوافل كلها: صلاة الليل، وركعتي الضحى، والاستخارة، وجميع النوافل، ما عدا راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فإن السنة ألا يصلي هذه الرواتب فقط، وأما بقية النوافل فإنه يشرع في حقه أن يقوم بها.
* السنة القبلية وقتها ما بين دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة فراتبة الظهر القبلية يدخل وقتها من أذان الظهر أي من زوال الشمس وينتهي بفعل الصلاة أي بصلاة الظهر[[59]](#footnote-59).
* والسنة البعدية يبتدئ وقتها بانتهاء الصلاة وينتهي بخروج الوقت.
* ولكن إذا فات وقت السنة القبلية من إثر تفريط من الإنسان فإنه يقضيها بعد الصلاة، أما إذا أخر الراتبة القبلية عن وقتها بلا عذر فلا تنفعه ولو قضاها.

السؤال: ما حكم من يدخل المسجد بعد أذان صلاة الفجر فيصلى أربع ركعات؛ ركعتين تحية المسجد وركعتين راتبة الفجر؟

الجواب: لا بأس به، لكن إن كان ممن يقتدى به فالأولى أن يصلي الراتبة فقط وتقع عن تحية المسجد[[60]](#footnote-60).

* ثبت من حديث معاوية أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)[[61]](#footnote-61). فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام، أو الانتقال من موضعه، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت لقول النبي ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[[62]](#footnote-62).

# سجود السهو

* أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.
* فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.
* فإذا زاد في الصلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته.
* أما إذا زاد ذلك ناسياً، فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.
* والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من وجبات الصلاة.
* فإذا نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فإما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده، وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية هي الأولى، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام.
* أما نقص الواجب: فإذا أنقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، كما لو نسي قول " سبحان ربي الأعلى" ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.
* مثال آخر: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.
* وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.
* وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم.
* والشك: أن يتردد كم صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، فلا يخلو من حالين: إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.
* وإما ألا يترجح عنده أحد الأمرين، فيبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.
* إذا كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم، ولا يجب لسجود السهو تشهد.
* ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات:
* الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.
* الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.
* الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه، فإن ترجَّح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجَّح فأتمَّ عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلَّم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة، فإنه لا سجود عليه حينئذٍ.
* وإن لم يترجَّح عنده أحد الأمرين عمل باليقين "وهو أن الركعة فاتته" فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم ثم يسلِّم.
* والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:
* الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.
* الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.
* الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.
* يقول في سجود السهو كما يقول في سجود الصلاة، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، يقول فيها كما يقول في الجلسة بين السجدتين في صلب الصلاة، ولا ينبغي أن يقول: سبحان من لا ينسى، سبحان من لا يسهو، أو ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

# صفة صلاة الوتر

* الوتر سنة مؤكدة، لا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره.
* ووقته من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر ولكن يجعله الإنسان آخر صلاته من الليل.
* أما صفته:
* الإيتار بواحدة، وله صفة واحدة.
* بثلاث لك فيه صفتان: إما أن تسلم من ركعتين وتأتي بالثالثة، وإما أن تقرن الثلاث جميعاً بتشهد واحد، ولا تجعلها كالمغرب.
* بالخمس: تسردها ولا تجلس إلا في آخرها.
* بالسبع: تسردها ولا تجلس إلا في آخرها.
* بالتسع: تجلس بعد الثامنة وتقرأ التشهد ولا تسلم، ثم تأتي بالتاسعة وتسلم.
* بالإحدى عشرة: تأتي بها مثنى مثنى وتوتر بواحدة.
* من السنة أن يقرأ الإنسان إذا أوتر بثلاث، أن يقرأ في الأولى: بالأعلى، وفي الثانية: بالكافرون، وفي الثالثة: بالإخلاص، ولكن إن قرأ غيرها من السور فلا بأس؛ لأن هذا على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.
* قال النبي ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)[[63]](#footnote-63)، وقال ﷺ: (لا وتران في ليلة)[[64]](#footnote-64)، بل وتر واحد، وعلى هذا فنقول: إذا أوترت في أول الليل وتخشى ألا تقوم من آخره، ثم يسر لك القيام في آخر الليل فإنك تصلي مثنى، مثنى ولا تعيد الوتر مرة أخرى، ولكن إذا كنت تطمع أن تقوم من آخر الليل فإن الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل عند قيامك، فإن لم تقم ولم توتر فإنك تقضي الوتر في النهار، ولكنك تقضيه شفعاً، فإذا كنت توتر بثلاث فتصلي أربعاً، وإذا كنت توتر بخمس فتصلي ستاً.
* القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك فهو خير.
* فإذا انتهى من الوتر وسلَّم منه يقول: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ؛ ثلاث مرات، ويرفع صوته في الثالثة.

# أركان الصلاة

* الأول: القيام مع القدرة: وهذا ركن في الفرض خاصة.
* الثاني: تكبيرة الإحرام.
* الثالث: قراءة الفاتحة.
* الرابع: الركوع.
* الخامس: الرفع من الركوع.
* السادس: السجود.
* السابع: الجلوس بين السجدتين.
* الثامن: السجود الثاني.
* التاسع: التشهد الأخير.
* العاشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
* الحادي عشر: الترتيب بين الأركان.
* الثاني عشر: الطمأنينة في الأركان.

والطمأنينة: أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه.

* الثالث عشر: التسليم، والصحيح أن التسليمتين كلتيهما ركن، وأنه لا يجوز أن يخل بواحدة منهما، لا في الفرض ولا في النفل.
* حكم من ترك ركناً من هذه الأركان:
* إذا ترك ركناً من هذه الأركان متعمداً فصلاته باطلة.
* أما إذا كان ناسياً فإنه يعود إلى الركن الذي تركه، ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، ويأتي به ثم يكمل صلاته، ويسجد سجود السهو بعد السلام.
* وأما إن وصل إلى مكانه (أي: الركن) من الركعة الثانية، قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي تركه منها، ثم يكمل صلاته، ويسجد سجود السهو بعد السلام.
* القيام في الفريضة ركن مع القدرة، وأما صلاة النافلة فلا حرج عليه أن يصلى قاعداً مع قدرته على القيام، ولكنه إذا فعل ذلك لغير عذر لم يكتب له إلا نصف أجر صلاة القائم.

السؤال: هل يحصل لهم الأجر إذا كانوا يصلون جلوساً في السنن الرواتب؟

الجواب: لا، لا يحصل لهم أجر الرواتب، وإنما يحصل لهم نصف أجر الرواتب إذا كانوا غير معذورين.

# واجبات الصلاة

* واجبات الصلاة: هي الأقوال أو الأفعال التي إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو، فمنها:
1. التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.
2. التسبيح في الركوع (سبحان الله ربي العظيم) والتسبيح في السجود (سبحان ربي الأعلى).
3. التسميع، أي قول: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع، والتحميد، أي قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد.

أما المأموم فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، حين رفعه من الركوع، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

1. التشهد الأول، وجلسته.
2. سؤال المغفرة مرَّة، مرَّة (أي قول: ربِّ اغفر لي) بين السجدتين.
* هذه الواجبات إذا تركها الإنسان متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فصلاته صحيحة، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

# سنن الصلاة

* إذا عرف الإنسان أركان الصلاة وواجباتها، فكل ما عداها فهو سنن، فمن ذلك:
1. الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة.
2. دعاء الاستفتاح.
3. الزيادة على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.
4. ومن ذلك: صفة الجلوس في الصلاة، فإنه يجلس مفترشاً في جميع جلسات الصلاة، إلا في الجلسة الثانية في الصلاة ذات التشهدين، فإنه يجلس متوركاً.
5. ومن السنن في الصلاة: أن يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.
6. والسنن كثيرة يعرفها من تتبع كتب الفقهاء في هذا.

# مكروهات الصلاة

1. يكره في الصلاة الالتفات بالرأس أو بالبصر فأما رفع البصر إلى السماء فحرام.

وأما الالتفات لحاجة فلا بأس، كمن أصابه الوسواسُ في صلاته، فإنه يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا التفاتٌ لحاجة.

ومِن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

* تنبيه: إذا احتاج المُصلِّي للبصاق، فإنه يبصق عن يساره، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، لأن الله سبحانه وتعالى قِبَلَ وجهِهِ.
* والنهى عن البصاق في القبلة آكد في الصلاة، وأما خارجها فلا ينبغي وهو خلاف الأدب.
* ولا بأس في البصاق في المنديل وهو متجه للقبلة في الصلاة.
1. يكره في الصلاة العبث والحركة لغير حاجة.
2. يكره في الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة.
* والخاصرة هي: المستدق من البطن الذي فوق الورك.
1. يُكره أن يفترش ذراعيه حال السُّجود، لأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان.
2. يُكره فرقعة أصابعه، (أي: غمزها حتى تفرقع ويكون لها صوت)، لأن ذلك مِن العبث، وفيه أيضاً تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصلِّي في جماعة.
3. يُكره التشبيك بين الأصابع إذا كان قاصداً المسجد للصَّلاة، فمن كان في نَفْسِ الصَّلاةِ، فهو أَولى بالنَّهي، وأما بعد الصلاة فلا يُكره شيء من ذلك، لا الفرقعة، ولا التشبيك.
4. يُكره أن يُصلِّي وهو حاقن، والحاقن هو المحتاج إلى البول، وإذا كان حاقباً فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها.

السؤال: لو قال قائل: إنه حاقن، ويخشى إنْ قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يُصلِّي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب: يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصَّلاة فله أن يُفارق الإمام.

1. يكره أن يُصلِّي بحضرة طعام تتوقُ نفسُه إليه.
2. يُكره اللِّثام على فَمِهِ وأنفه بأن يضع الغُترة أو العِمَامة أو الشِّماغ على فمه، وكذلك على أنفه.

ويُستثنى منه ما إذا تثاءب وغَطَّى فمه ليكظم التثاؤب، أو كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصَّلاة، أو كان به زُكام، وصار معه حَساسية، فهذه حاجة تُبيح أن يتلثَّم.

* مسألة: التثاؤب من الشيطان، وينبغي للإنسان إذا تثاءب سواء في الصلاة أم خارج الصلاة أن يكظم تثاؤبه ما استطاع فإن عجز فليضع يده على فمه سواء في الصلاة أو في خارج الصلاة[[65]](#footnote-65).
1. يُكره كفُّ الثَّوبِ، بأن يرفع الثوب من أسفل، ويكره لفُّ الثوب، بأن يطويه حتى يحزمه على بطنه، ويكره كف الأكمام أيضاً، إلا إن كان قد كفه من قبل لعمل قبل أن يدخل في الصلاة، أو كفه لكثرة العرق وما أشبه ذلك فليس بمكروه.

أما جعل المصلي الغترة والشماغ خلفه فلا يعد من كف الثوب المنهي عنه.

1. والشَّعر إذا كان لينًا ينساب حتى يرد إلى الأرض، فيكره للإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه.

قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملًا لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة.

وأيضًا المقصود: أن تكفه لأجل الصلاة، أما لو كان الإنسان قد كفه من قبلُ لشغل أو نحوه فلا بأس أن يبقيه على ما هو عليه.

1. ويُكره تغميض العينين، لكن لو فُرِضَ أن بين يديه شيئاً لا يستطيع أن يفتح عينيه أمامه، أو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو حصل أمامه صبيان يلعبون، فحينئذٍ لا حَرَجَ أن يُغمض بقَدْرِ الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه.
2. السجود على طرف الطاقية وعلى الغترة وعلى الثوب الذي تلبسه مكروه إلا عند الحاجة، فليرفع الإنسان عند السجود طاقيته، حتى يتمكن من مباشرة الأرض بجبهته.
3. يُكره للمصلِّي إقعاؤه في الجلوس، والإقعاء له صُوَر:
* الصورة الأولى: أن يَفْرُشَ قدميه، أي: يجعل ظُهُورَهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه، وهذا مكروه لأنه مُتْعِبٌ، ويشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب.
* الصورة الثانية: أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على عقبيه، قال بعضُ أهل العلم: إن هذه الصورة من الإقعاء من السُّنَّة، لأن ابن عباس  قال: (إنها سنة نبيِّك)، ولكن أكثرُ أهلِ العِلم على خلاف ذلك[[66]](#footnote-66).
* الصورة الثالثة: وهي أقربُها مطابقة لإقعاء الكلب، أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أليتيه، ولا سيما إن اعتمد بيديه على الأرض.
* الصورة الرابعة: أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على الأرض بينهما.

# مبطلات للصلاة

1. تبطل الصلاة بالكلام عمدا وإن كان يسيرا.
* مسألة: إذا عطس إنسان في أثناء الصلاة فليحمد الله، إلا أنه إذا خاف أن يشوش على من معه من المصلين أو يستعجل أحدٌ من الناس فيقول: يرحمك الله، فليسرّ بالحمد ولا يجهر به.
1. وتبطل الصلاة بالانحراف، عن القبلة بجميع البدن.
2. وتبطل الصلاة بخروج الريح من دبره، وبجميع ما يوجب الوضوء أو الغسل.
3. وتبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
4. وتبطل الصلاة بالضحك وإن كان يسيرا.
5. وتبطل الصلاة بمسابقة الإمام عمدا.
6. وتبطل الصلاة إذا زاد فيها ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا متعمدا ذلك.
* تنبيه: لو سقط من المصلي شيء ثم انحنى لأخذه حتى وصل إلى حد الركوع فقد زاد ركوعاً، فهذا لا يجوز ويبطل الصلاة، لكن إن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

السؤال: هل تبطل صلاة المسبل؟

الجواب: الصحيح أنها لا تبطل صلاته، ولكنه آثم معرض نفسه للعذاب، فإن كان مسبلاً خيلاء فإن عقوبته ألا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وإن كان قد نزل إزاره إلى ما تحت الكعب[[67]](#footnote-67) من غير خيلاء فإنه يعذب "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" ولهذا كان إنزال الثوب والسروال والمشلح إلى ما تحت الكعبين حراماً بكل حال، لكن عقوبته فيما إذا جره خيلاء أعظم مما إذا كان غير خيلاء، وهو من كبائر الذنوب لورود الوعيد عليه.

# منهيات في الصلاة

1. البصل والثوم والكراث كله حلال، لكن من أكلها فإن كان يقصد بذلك ألا يصلي مع الجماعة فهو آثم ولا يسقط عنه إثم ترك الجماعة، ومن أكلها لغرض أو لاشتهائها فلا إثم عليه، ونقول له: لا تذهب إلى المسجد ما دامت الرائحة موجودة، أما إذا ذهبت الرائحة فلا بأس أن يذهب إلى المسجد، ومثل ذلك ما كان مثله في الرائحة أو أخبث كالدخان الذي يتأذى الناس منه.

بل قال العلماء: إن ما كان من الله، ولا صنع للآدمي فيه إذا كان يؤذي المصلين فإنه يخرج، كالبخر في الفم، أو الأنف، أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة، فإذا كان فيك رائحة تؤذي فلا تقرب المسجد.

1. إذا صلى الإمام صلاة يسرع فيها، لا يطمئن فيها، ولا يدع من خلفه أن يطمئن، فهاهنا لا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده، لأن المحافظة على الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.
2. لا بأس بالتحدث في المسجد عن أمور الدنيا ما لم يكن ممنوعاً، مثل أن يرفع صوته بذلك فيشوش على من في المسجد، أو يكون ذلك بيعاً وشراءً[[68]](#footnote-68) أو تأجيراً واستئجاراً أو رهناً أو نحو ذلك مما يمنع من عقده في المسجد.

# الحركات في الصلاة

* أقسام الحركات في الصلاة خمسة: حركة واجبة ومحرمة وجائزة ومكروهة ومستحبة.
1. فالحركة الواجبة: هي: التي إن فعلتها صحت صلاتك وإن لم تفعلها بطلت، ونذكر لذلك مثالين:
* المثال الأول: إنسان تذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي، فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة ويتسمر في صلاته.
* المثال الثاني: رجل يصلي إلى غير القبلة، فجاءه عالم بالقبلة فقال له: القبلة على يمينك، فهنا يجب عليه أن يتجه إلى القبلة.
1. الحركة المستحبة: هي التي يتوقف عليها تمام الصلاة لا صحتها.
* مثال ذلك: انفتحت فرجة أمامك في الصف، وسد الفرج سنة، فتقدمت لهذه الفرجة، فهذه حركة مستحبة، وكذلك تقارب الصف، فإذا صار بينك وبين جارك فرجة فقربت منه فهذه أيضاً حركة مستحبة.
1. الحركة المحرمة: هي الحركة التي تنافي الصلاة، يعني أنها كثيرة بحيث يقول من رآك تتحرك: إنك لست في صلاة، فهذه محرمة وضابطها أن تكون كثيرة، ومتوالية ومن غير ضرورة.
2. الحركة المكروهة: هي الحركة القليلة بلا حاجة، مثل ما يحصل من بعض الناس حيث يعبث في صلاته بقلمه، أو ساعته، أو عقاله، أو مشلحه بدون حاجة، فهذه حركة مكروهة.
3. الحركة الجائزة: هي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة، أو الحركة الكثيرة إذا كانت لضرورة.
* مثال الحركة اليسيرة للحاجة: إنسان يشق عليه أن يصلي على الأرض مباشرة لأنها حارة، أو لأن فيها شوكاً، أو فيها حصى يؤلم جبهته، فصار يتحرك، ويضع المنديل ليسجد عليه، فهذه حركة جائزة؛ لأنها لحاجة، لكنها يسيرة.

وهناك الحركة الكثيرة للضرورة: إن كنت تصلي فهاجمك سبع ففي هذه الحال تحتاج إلى حركات كثيرة وسريعة، فلا بأس بأن تدفع عن نفسك هذا الخطر ولو كنت في صلاتك.

هناك حركة أخرى هي لب الصلاة وهي حركة القلب:

فالقلب إذا كان متجهاً إلى الله عز وجل، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله، وعنده رغبة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة، وخوف من الله، فسوف يكون قلبه حاضراً خاشعاً لله، وهذا أكمل ما يكون، أما إذا كان على خلاف ذلك فسوف يجول قلبه، وتجوّل القلب حركة مخلة بالصلاة، لكنها – ولله الحمد – لا تبطل الصلاة، لأن الله تجاوز عن حديث النفس، ما لم تعمل أو تتكلم، ولكنه ينقص الصلاة ويخل بكمالها.

السؤال: هل يسلم على المصلي، أولا يسلم؟

الجواب: إن كان يخشى أن يشوش على المصلي فإنه لا يسلم عليه، وإن كان لا يخشى ذلك فلا بأس أن يسلم، ولكن رد السلام في الصلاة يكون بالإشارة دون اللفظ باللسان، فإن بقي عندك حتى انتهت الصلاة فرد عليه باللفظ، وإن انصرف فإنه تكفي الإشارة.

# السترة

* السترة في الصلاة: سنة مؤكدة إلا للمأموم، فإن المأموم لا يسن له اتخاذ السترة اكتفاءً بسترة الإمام.
* والسترة سنة سواءٌ خشي أن يمر أحدٌ بين يديه أم لا، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان في بيته فليدنُ من الجدار ويجعل الجدار سترةً له.
* وأما مقدارها: فمثل مؤخرة الرحل، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع[[69]](#footnote-69).
* ولا يحل لأحد أن يمر بينه وبين سترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة.
* لا يجوز أن يمر بين يدي المصلي إلا في ثلاث حالات:
* الحال الأولى: إذا كان مأموماً فإنه لا بأس أن يمر بين يديه، ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم.
* الحال الثانية: إذا وقف في طريق الناس، كما لو وقف يصلى عند الباب فإنه في هذه الحال لا حرمة له لأنه اعتدى على المصلين بوقوفه في ممرهم.
* الحال الثالثة: إذا كان الإنسان يصلى في المطاف وكثر الطائفون فإنهم لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه لأنه هو المعتدي.
* يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار والكلب الأسود والمرأة، فإذا لم يكن بين الإنسان وبين هؤلاء المارين (سترة) مثل مؤخرة الرحل فإنهم يقطعون صلاته، ويجب عليه استئنافها حتى ولو كان في الركعة الأخيرة وأن يعيد الصلاة من جديد.

وأما إذا كان للإنسان سترة ثم مر هؤلاء من ورائها فإنهم لا يقطعون الصلاة ولا ينقصونها.

* المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل، ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة، أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة، أو من وراء موضع سجودها إن لم يكن لها سترة ولا سجادة فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر.
* والطفل لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلى وسترته سواء كان ذكرا أم أنثى، لكنه ينقصها.

# من أحكام صلاة الجماعة

* اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أجلّ الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في حال الخوف.
* وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[[70]](#footnote-70).
* وكقوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[[71]](#footnote-71).
* وقال ابن مسعود رضى الله عنه: (لقد رأيتنا - يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها - إي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف)[[72]](#footnote-72).
* والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها الصلاة.
* فيجب على كل مسلم عاقل ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.
* إذا فاتت شخصًا صلاة الجماعة فالأفضل له الصلاة في المسجد؛ لعموم الحديث ولاحتمال مجيء آخر يصلى معه.
* أجر سبع وعشرين درجة لا يكون إلا في الجماعة الأولى فقط، أما الثانية فلا شك أن الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة على وجه الانفراد؛ لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)[[73]](#footnote-73) ولا أعلم أحداً قال بأن الصلاة الثانية كصلاة الأولى في الحصول على أجر سبع وعشرين درجة.
* لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لسبب، لأن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[[74]](#footnote-74)، فإن كان هناك سبب، مثل أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم أو لضرورة فلا حرج عليه أن يخرج.

# مسؤوليات الإمام والمأموم

* أن يحرص على إكمال الصلاة بحيث تكون مثل صلاة النبي ﷺ في أصحابه ، فإنها أتم صلاة، وأخفها كما قال أنس بن مالك: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ)[[75]](#footnote-75).
* ومن مسؤوليات الإمام أيضا أن يحرص على إقامة الصفوف وتسويتها بالقول وبالفعل إذا لم يفد القول.
* فيأمرهم بتسوية الصفوف وإقامتها، ويؤكد ذلك عليهم، ويتوعدهم على مخالفتها، ويسويها بيده إن لم ينفع ذلك كما كان نبينا وإمامنا وقدوتنا يفعل ذلك.
* أما المأموم، فإنه لو كان يصلي وحده لكان مخيرا بين أن يقتصر على أدنى واجب في صلاته، أو أن يطول فيها، ولكنه إذا كان مع الإمام، فقد ارتبطت صلاته بصلاة إمامه، فلا يجوز أن يتقدم على الإمام بالتكبير، ولا القيام ولا القعود ولا الركوع ولا السجود، ولا يأتي بذلك مع الإمام أيضا، وإنما يأتي به بعده متابعا له، فلا يتأخر عنه
* ومن مسؤوليات المأموم المحافظة على تسوية الصفوف، وأن يحذر من العقوبة على من لم يسوها، وأن يحافظ على المراصّة فيها، وسد خللها، والمقاربة بينها، ووصلها بتكميل الأول فالأول، وأن يحذر من عقوبة قطع الصفوف، فإن من قطع صفا قطعه الله، ومن وجد الصف تاما، ولم يجد له مكانا فيه، فليصل خلفه، ولا حرج عليه، ومن صلى وحده خلف الصف، وهو يجد مكانا فيه، فلا صلاة له[[76]](#footnote-76).
* تسوية الصَّفِّ تكون بالمحاذاة، ولا فَرْقَ بين أن يكون الصَّفُّ خلف الإِمام أو مع الإِمام، وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال، ويشمَل عِدَّة أشياء:
1. تسويةَ المحاذاة، وهذه على القول الرَّاجح واجبة.
2. التَّراصَّ في الصَّفِّ، فإنَّ هذا مِن كماله، والمراد بالتَّراصِّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد بالتَّراص التَّزاحم.
3. إكمالَ الأول فالأول، فإنَّ هذا مِن استواءِ الصُّفوف، فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكمُلَ الصَّفُّ الأول، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُلَ الثاني وهكذا.
4. ومِن تسوية الصُّفوف: التقاربُ فيما بينها، وفيما بينها وبين الإِمام، ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قَرُبَت الصُّفوفُ بعضها إلى بعض، وقَرُبَت إلى الإِمام كان أفضل وأجمل.
5. ومِن تسوية الصُّفوفِ وكمالها: أن يدنوَ الإِنسانُ مِن الإِمامِ، كلَّما كان أقربَ كان أَولى، فالدُّنُو مِن الإِمام أمرٌ مطلوب، وبعضُ الناس يتهاون بهذا؛ ولا يحرِصُ عليه.
6. ومِن تسوية الصُّفوف: تفضيل يمين الصفِّ على شماله مع التَّساوي، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبَ أفضل من اليمين البعيد.
7. ومِن تسوية الصُّفوفِ: أن تُفرد النِّساءُ وحدَهن ولا يختلطن بالرِّجال، لهذا كان خيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها.

أما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال.

السؤال: إذا كان يمينُ الصَّفِّ أكثرَ مِن يساره؛ فهل يَطلبُ الإمامُ مِن الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؟

الجواب: إذا كان الفَرْقُ واضحاً فلا بأس أنْ يطلبَ تسويةَ اليمينِ مع اليسار.

* الأفضل في الصفوف أن تكون متراصة غير متباعدة، هذا هو السنة، وقد أمر النبي ﷺ بالتراص، وسد الخلل، وكان الصحابة يتقون الصفوف بين السواري - أي بين الأعمدة - لما في ذلك من فصل الصف عن بعض، ولكن إذا دعت الحاجة إليه بأن يكون المسجد مزدحماً بالمصلين، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة؛ لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة، وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها.
* لا يجوز لأحد رأى إنساناً صغيراً أن يُخرجه من المسجد إلا أن يكون في ذلك أذى للمسجد أو للمصلين فيه.
* ولا يجوز لأحد أن يُؤخر صبياً من الصف فيخرجه من المسجد أو يؤخره إلى الصف الثاني، لأن من تقدم إلى مكان في المسجد فهو أحق به من غيره.
* الذي يظهر لي من السنة أن تكبيرات الانتقال تكون على وتيرة واحدة لا فرق فيها بين تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود، فإذا كان الإمام يفرق في التكبيرات، صار المأموم كأنه آلة تتحرك حسب نغمات هذا التكبير، وأما إذا كان على وتيرة واحدة، فإن الناس يشتدون وينتبهون حتى لا يخطئ أحد أمام هذا الجمع.
* إذا جئت والأمام في التشهد الأخير وأنت معك جماعة، فالأولى أن لا تبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى، لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.
* وهنا مسألة أخرى وهي: ما إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يصلون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مسافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد.

السؤال: لو صلت امرأة خلف الرجال ثم أخطأ الإمام في قراءة القرآن، هل تصوب له؟

الجواب: إذا كان هذا في الفاتحة فإنه يجب أن تصوب له؛ لأنه لو أخل بالفاتحة فصلاته غير صحيحة، أما إذا كان في غير الفاتحة وكان الرجال من معارفها ولا يستغرب أن تتكلم عندهم، فإنها تفتح عليه ولا حرج؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة.

# متابعة الإمام

* للمأموم مع إمامه في المتابعة أربع حالات:
* الحال الأولى: السبق، بأن يأتي بالشيء قبل الإمام، فلو كبر تكبير الإحرام قبل إمامه فصلاته لا تنعقد ولا تصح، ولو رفع رأسه قبل إمامه عمداً أو سجد قبله عمداً بطلت صلاته.
* الحال الثانية: الموافقة، أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً.
* الحال الثالثة: التخلف، أي يتأخر كثيراً، مثل ركع الإمام وهذا واقف، أو قام من السجود وهذا ساجد، فإن تخلف عنه بركن كامل بطلت صلاته، مثل: لو تخلف عن الإمام حتى ركع ورفع منه بدون عذر، فلا صلاة له، وإن أدركه في الركن لم تبطل، لكنه خلاف المشروع.
* الحال الرابعة: المتابعة، ألا يتأخر عنه ولا يسبقه ولا يوافقه، بل يأتي بالشيء بعد إمامه مباشرة.

السؤال: لو كبر الإمام عند السجود، فهل المعتبر تكبير الإمام أو انتقاله (أي: وصوله إلى الأرض)؟

الجواب: المعتبر في متابعة الإمام الفعل، لكن قد يكون الإنسان بعيداً لا يشاهد الإمام، فهنا المعتبر الصوت، ولهذا ينبغي للإمام أن يجعل آخر التكبير عند وصوله إلى الركن.

* الأفضل إذا جاء الإنسان والإمام على حال أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، فإذا جاء ووجده ساجداً فليكبر ثم يسجد.
* إذا دخل الإنسان مع الإمام، وكبر تكبيرة الإحرام، ثم أهوى إلى الركوع، فإن رفع الإمام قبل أن يركع فقد فاتت الركعة وإن رفع الإمام قبل أن يصل هو إلى حد الركوع ولو كان قد أهوى فإن الركعة قد فاتته.
* تنبيه: بعض الناس إذا جاء والإمام راكع، أسرع ثم كبر وهو يهوي إلى الركوع، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ غير قائم، فإن هذا لا يصح بل لا بد أن تكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم.
* إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرا تكبيرتين التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه للركوع، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئه هذه الركعة.
* بعض الناس (عندما يدخل المسجد والإمام راكع) يشوش على المصلين إذا تنحنح أو قال: إن الله مع الصابرين أو صار يركض ويسعى شديداً مع أن النبي ﷺ نهى أن يسعى الرجل سعياً شديداً إذا جاء إلى الصلاة، وأما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء  يقولون إنه يسن انتظار الداخل (لاسيما إذا كانت هي الركعة الأخيرة) إلا إذا شق على المأمومين، فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد.
* السؤال: بعض الناس إذا بدأت صلاة التراويح أو القيام انتظر حتى إذا ركع الإمام دخل في الصلاة وركع معه، فهل فعله صحيح؟

الجواب: أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع، فهذا تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف، هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة - وقراءة الفاتحة ركن، فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد - فكونه يبقى حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك، وخطر على صلاته، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها.

* مسألة: الصحيح أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته، فمثلاً: لو أدرك من صلاة الظهر ركعتين، فإن الركعتين اللتين هما آخر صلاة الإمام هما بالنسبة إلى المسبوق أول ركعتين، فإذا قضى بعد الإمام الركعتين الباقيتين فإنه يقرأ بالفاتحة فقط.

وبهذه المناسبة، نود التنبيه إلى مسألة خطيرة وهي: أن بعض المسبوقين إذا سلم الإمام التسليمة الأولى قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية، وهذا خطر؛ والمشروع ألا يقوموا حتى يسلم التسليمة الثانية لأن صلاة الإمام لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية وهم مأمومون خلفه فلا ينفردون عنه حتى تنتهي صلاته.

* مسألة: إذا فاتت الإنسان صلاة الليل وقضاها في النهار وهو في جماعة، فإنه يقضيها جهراً، وإذا فاتته صلاة النهار وقضاها وقت الليل وهو في جماعة، فإنه يقضيها سراً، وأما المنفرد فإنه مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر.
* السؤال: هل تجهر المرأة بالقراءة في الصلوات الجهرية إن كانت منفردة لا يسمعها أحد؟

الجواب: إن كان الأخشع لها أن تُسِرّ أسرت، وإن كان الأنشط لها أن تجهر جهرت، هذا إن لم يكن حولها من يسمعها من غير محارمها من الرجال، وإلا فإنها تسر في قراءتها، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تجهر بصوتها عند الرجال.

* ما يفعله بعض العامة إذا مر ذكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام رفع أصبعه تعظيماً لله، فهذا لا أعلم له أصلاً.

**والحمد لله رب العالمين**

1. التوبة: الآية 103 [↑](#footnote-ref-1)
2. سورة المؤمنون آية 1-2 و 9-11 [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة البقرة آية 238 [↑](#footnote-ref-3)
4. سورة الماعون آية 4-5 [↑](#footnote-ref-4)
5. سورة مريم 59 [↑](#footnote-ref-5)
6. سورة النساء آية 142 [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة المدثر آية 42-43 [↑](#footnote-ref-7)
8. أخرجه البخاري في كتاب التعبير (7047) [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة التوبة آية 11 [↑](#footnote-ref-9)
10. سورة التوبة آية 11 [↑](#footnote-ref-10)
11. أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (82) [↑](#footnote-ref-11)
12. أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان (2622) [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة مريم آية 59-60 [↑](#footnote-ref-13)
14. سورة النساء آية 103 [↑](#footnote-ref-14)
15. أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (536) ومسلم في كتاب المساجد (615) [↑](#footnote-ref-15)
16. رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (597) ومسلم، كتاب المساجد (684). [↑](#footnote-ref-16)
17. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع (2142) ووَصَلَهُ مسلمٌ، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (1718). [↑](#footnote-ref-17)
18. **تنبيه: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأن السنة وردت بجمع الظهر مع العصر، والجمعة لا تسمى ظهراً، الجمعة صلاة مستقلة لها كيانها، ولهذا لا تصلى إلا في مسجد واحد، وهي ركعتان، ويجهر فيها بالقراءة، ويتقدمها خطبتان، ولا تصح إلا في وقت، لها خصائص كثيرة، فلا يمكن أن تلحق بالظهر ويقاس على ذلك أن تجمع العصر إليها، ومن جمع إليها العصر فليعد صلاة العصر إذا دخل وقتها.** [↑](#footnote-ref-18)
19. أخرجه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الوضوء (رقم 135) ومسلم، كتاب الطهارة (224، 225). [↑](#footnote-ref-19)
20. سورة الأعراف 31 [↑](#footnote-ref-20)
21. رواه البخاري، كتاب التيمم: باب (1)، رقم (335) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (521) من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-21)
22. **ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه بدون نطقٍ بالنية، فالتلفظ بالنية في جميع العبادات بدعة، فلا يقول الإنسان عند الوضوء: اللهم إني نويت أن أتوضأ، ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي.** [↑](#footnote-ref-22)
23. رواه البخاري 1 ومسلم 4962. [↑](#footnote-ref-23)
24. **سيأتي بيان تفصيل وأمثلة عن هذا الموضوع في التنبيه التالي.** [↑](#footnote-ref-24)
25. **وهذا ركن من أركان الصلاة في الفرض خاصة.** [↑](#footnote-ref-25)
26. موقع الإسلام سؤال وجواب رقم: 9209 [↑](#footnote-ref-26)
27. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-27)
28. يقصد به: إرسال اليدين. [↑](#footnote-ref-28)
29. **دعاء الاستفتاح يكون في أول كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة... الاستفتاح سنة كلما افتتح الصلاة ولو في التراويح.** [↑](#footnote-ref-29)
30. أخرجه البخاري، كتاب الأذان (744) ومسلم، كتاب المساجد (598) (147). [↑](#footnote-ref-30)
31. أخرجه الترمذي في كتاب الأذان (243) وأبو داود في كتاب الصلاة، كتاب تفريع استفتاح الصلاة (776) والنسائي في المجتبى (899). [↑](#footnote-ref-31)
32. يقول بعض العامة في دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ويزيد: ولا معبود سواك، وهذه زيادة ما لها أصل، وهي بمعنى: لا إله غيرك. (بتصرف) من دروس صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي. [↑](#footnote-ref-32)
33. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (770). [↑](#footnote-ref-33)
34. أخرجه البخاري في كتاب الأذان (756) ومسلم في كتاب الصلاة (394). [↑](#footnote-ref-34)
35. **أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم 780.** [↑](#footnote-ref-35)
36. رواه أبو داود في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام (934) والبيهقي 2/9، والحاكم 1/23، وعند ابن ماجة بلفظ: "فيرتج المسجد" (853). [↑](#footnote-ref-36)
37. فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز. [↑](#footnote-ref-37)
38. **المزمل آية 20** [↑](#footnote-ref-38)
39. **أحرجه البخاري: كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.** [↑](#footnote-ref-39)
40. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (816) والبيهقي (2/390). [↑](#footnote-ref-40)
41. **الواجب على من صلى جالسا على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه... مجموع فتاوي ابن باز.** [↑](#footnote-ref-41)
42. **مجموع الفتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز.** [↑](#footnote-ref-42)
43. **أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرأن في الركوع والسجود (479) (207).** [↑](#footnote-ref-43)
44. سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في مكروهات الصلاة [↑](#footnote-ref-44)
45. الذي عليه جماهير أهل العلم أن الإشارة بالإصبع السبّاحة تكون في جلوس التشهد فقط، وأما في غيره فتكون اليدان على الفخذين.

 وقد سُئِل الشيخ ابن باز **رحمه الله** عن تحريك الإصبع بين السجدتين؟ فأجاب: «شاذة، والأولى البسط ومَثّله بيده» ذكره عبدالله بن مانع الروقي من كتاب الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-45)
46. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج.

 وقال أيضاً: والصحيح أنها سنة في الصلاة مطلقا، ولو كان المصلي شابا وصحيحا. فتاوى نور على الدرب. [↑](#footnote-ref-46)
47. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: ولا يشير بسبابة اليسرى بل يبسطها مع بقية الأصابع؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ فيما علمنا من سنته. مجموع فتاوى ابن باز. [↑](#footnote-ref-47)
48. يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز **رحمه الله**: السنة إذا قرأت التشهد الأول أن تصلي على النبي ﷺ، فإن قمت بعد قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فلا بأس، وإن صليت على النبيﷺ ثم قمت فلا بأس. (بتصرف) فتاوى نور على الدرب. [↑](#footnote-ref-48)
49. **صحيح البخاري الدعوات (6357)، صحيح مسلم الصلاة (406).** [↑](#footnote-ref-49)
50. يقصد الشيخ **رحمه الله** خارج الصلاة والأذكار المشروعة بصفة محددة. [↑](#footnote-ref-50)
51. **فتاوى نور على الدرب الشيخ عبدالعزيز بن باز.** [↑](#footnote-ref-51)
52. **لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟**

**الجواب: نعم، لكن السُّنَّة أن يكون بـ (أل) فيقول: «السَّلام عليكم».** [↑](#footnote-ref-52)
53. **أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم 1718.** [↑](#footnote-ref-53)
54. **أما: وعليك السلام، فلا تجوز؛ لأن النبي** ﷺ **قال: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» ... فلا يقال: السلام على الله من عباده. أو: السلام عليك يا ربنا. أو: عليك السلام يا ربنا. هذا لا يجوز؛ لأنه سبحانه المسلم لعباده، وهو الذي بيده السلام سبحانه وتعالى... فتاوى نور على الدرب ابن باز.** [↑](#footnote-ref-54)
55. زيادة كلمة وتعاليت لم ترد عن النبي ﷺ في هذا الموطن لكن وردت في موطن آخر والأولى في الأذكار أن يُقتصر فيها على الوارد ويجعل كل شيء في موطنه. [↑](#footnote-ref-55)
56. **وفي رواية: «تباركت ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. فتاوى اللجنة الدائمة.** [↑](#footnote-ref-56)
57. **قراءة المعوذتين و (قل هو الله أحد) صباحاً ومساء ثلاث مرات بعد الفجر وبعد المغرب، من أسباب السلامة من كل شر. دروس الشيخ عبدالعزيز بن باز.** [↑](#footnote-ref-57)
58. من شريط دروس وفتاوى في المسجد الحرام. [↑](#footnote-ref-58)
59. **كان** ﷺ **يصلي قبل الظهر أربعا، اثنتين اثنتين يسلم من كل اثنتين وبعد الظهر ركعتين راتبة، ومن صلى أربعا فهو أفضل بعد الظهر لقوله** ﷺ**: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وقال** ﷺ**: «رحم الله امرئ صلى أربعا قبل العصر» فالأفضل قبل العصر أربعا، لكن ليست راتبة، بل مستحبة يسلم من كل اثنتين... مجموع فتاوى ابن باز.** [↑](#footnote-ref-59)
60. **... إذا صلى أربعا قبل الظهر فقد أدى الراتبة وتكفيه عن تحية المسجد، وهكذا إذا صلى أربعا قبل العصر كفت عن تحية المسجد، وهكذا إذا صلى ركعتين قبل الفجر نوى بها الراتبة كفت عن تحية المسجد. مجموع فتاوى ابن باز.** [↑](#footnote-ref-60)
61. **أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (73).** [↑](#footnote-ref-61)
62. **أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم (731) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (781) .** [↑](#footnote-ref-62)
63. **أخرجه البخاري في الوتر باب: ليجعل آخر صلاته وتراً ح (998). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: صلاة اليل مثنى مثنى ح151 (751).** [↑](#footnote-ref-63)
64. **رواه أبو داود في الصلاة باب: في نقض الوتر ح (1439).** [↑](#footnote-ref-64)
65. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز عن التثاؤب: يضع يده على فمه أثناء الصلاة وفي خارج الصلاة أيضا، ولا يقول: ها، بل يكتم صوته، يقول النبي ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» ويقول في الحديث الآخر: «إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها - ضحك الشيطان» هذا هو السنة، يكظم ما استطاع ويضع يده على فيه، ولا يقول: ها، لا يتكلم بل يسكت. فتاوى نور على الدرب. [↑](#footnote-ref-65)
66. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز **رحمه الله**:... وهناك إقعاء مشروع ذكره ابن عباس **رضي الله عنهما**، وأنه من السنة، (وهو أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ويداه على فخديه، ويجلس على عقبيه)، هذا من السنة، ثبت عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أنه من السنة، ولكن الأفضل منه أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى حال جلوسه بين السجدتين أو التشهد الأول، يفرش اليسرى وينصب اليمنى هذا هو الأفضل، والأكثر في الأحاديث. فتاوى نور على الدرب. [↑](#footnote-ref-66)
67. الكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق. وأما العقب هو (العرقوب) أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب. [↑](#footnote-ref-67)
68. **السؤال: في الاعتكاف في رمضان يحتاج الإنسان لشراء طعام وغيره، فيتصل بالجوال ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد، فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد؟ الجواب: إن كان يقول أحضر لي عشاء بعشرة ريال أو بعشرين ريال ويتفاوض معه هذا من البيع والشراء، أما إذا قال أحضر لي عشاء وبعدين يحاسبه ولا يسأله عن القيمة ما في بأس، هذا من الحاجة.موقع الشيخ صالح الفوزان.**

**وسُئِل الشيخ عبدالرحمن البراك عن طلب المعتكف طعاما بالجوال من المطعم فقال: طلب المعتكف في المسجد طعاما بالجوال من المطعم لا يجوز لأنه البيع المنهي عنه بالمسجد. ويجوز خروج المعتكف من باب المسجد لطلب الطعام وأنه لا حرج أن يستلمه بعد ذلك في المسجد ويعطي عامل المطعم الثمن لأنه دين عليه وقد ثبت في السنة قضاء الدين في المسجد.كتاب زاد الصائم الشيخ المنجّد.** [↑](#footnote-ref-68)
69. **والذراع نصف المتر تقريباً.** [↑](#footnote-ref-69)
70. **أخرجه البخاري/ كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ح (644)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ... ح 251 (651)** [↑](#footnote-ref-70)
71. **أخرجه ابن ماجة في المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ح (793).** [↑](#footnote-ref-71)
72. **أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (654) (257).** [↑](#footnote-ref-72)
73. **أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (554) ، والنسائي في كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم (843) .** [↑](#footnote-ref-73)
74. **اخرجه مسلم: كتاب المساجد / باب النهي عن الخروج من المسجد.** [↑](#footnote-ref-74)
75. **أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب مَن أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي (708)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (469) (190) .** [↑](#footnote-ref-75)
76. **قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: من صلى خلف الصف وجبت عليه الإعادة؛ لقوله** ﷺ**: «فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف» «ولأنه** ﷺ **رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» ولم يستفصله، فدل ذلك على أن من صلى خلف الصف وحده يؤمر بالإعادة... فتاوى نور على الدرب.** [↑](#footnote-ref-76)